

فأنة أي التسوي لا يدغم نحو ما حلقكم يسكون اللام ومزقت وورد عنه
 أي عن التسوي في طلقين في سورة التحريم وجهان الأظهار والأدغام
 منهما الأرقام واعتلى من أظهر بان ادغامه يؤدي إلى اجتماع ثلث مشددا
 في كلمة وذلك مستقل وقوله خرج منها الأرقام لأنه لم يقطع له بالأظهار
 فالوجه اجراء الباب على وتيرة واحدة وهو القياس لشغل الجمع والثاني
 قال في النشر بعد نقل فوجب ان يخفف بالأدغام على ان أبي العباس
 ابن الفضل قد روي الأدغام في ذلك عن أبي عمرو ونصا وعلى إطلاق الو
 جهين فيها من علمناه من القرآن بالأصا وانه سبحانه وتعالى اعلم
 ان أي وفيه من الثقل اللفظي اجتماع المتقاربين بين حركة ونون
 مشددة والذي من كلمتين وحروجه ستة عشر جمعها الدالين وهو
 الامام الحافظ الكبير ابو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الدالين توفي
 منتصف شوال سنة اربع واربعين واربعمائة بلاسية من الاندلس
 رحمة الله عليه في قوله سنشد مختلف بذل رضى فتم ادغم أي التسوي
 منه أي من هذا القسم جميع ما في القرآن جاني او قارب الألفم ان انفذ
 الباء فأنه كحذف حركتها أي اليم ويخفيها وعلية اخفاها عند الباء
 كونها من التنوين فالتلفظ بها مع الأظهار يشق كذا ذكره اللطيف ثم
 قال والأدغام لا يحسن لما يؤدي اليه من الحلال بالفنة فكان الوجه
 اسكان

استكانة اليم واخفاها لما يحصل بذلك من التخفيف مع الحذف على بقية الفنة
 بشرط ان لا يكون المدغم تاء محاطة نحو ما كنت تاء ويا لا ممتو نا نحو صل
 رشيد ولا مجزوما نحو ولم يوت سعة من المال وليس في القرآن غايه
 ولا مشددة نحو لا يضل رب واستثنى من هذه الأحرف اللام والراء والميم
 حثان بعد ساكن فأنها لا يدغم نحو والحبر ليه تكبوها فيقول رب سوي
 قال وتقدم تعليل هذه الأمثلة واقام البديل الخرج الساكنة التي تقدم ذكرها
 في الأجمال فأنه أي التسوي اذا كان قبلها مفتوحا ابدلها الفتحا نحو فأتوا
 حرتك وان كان مكسورا ابدلها ياء نحو بئر وبئس وذئب وان
 كان ما قبلها مضموما ابدلها وا نحو يؤمنون ويؤاكون فأتوا
 أي ما تقدم من مذهب أبي عمرو في هذه الآلة ذلك بشارتها للبعيد فن
 تأمل ساد أي صار ستيديعني من تأمل وهو غير المتأمل صار ستيديعني لم
 يتأمل اولي تأمل ولغيرهم واقام مذهب أبي مذهب أبي عمرو في الخبر
 تبين فيه تعبيره فيما تقدم من قوله هذا ما اتفق عليه الراويان وقوله
 وانفرد الدوردي ثم عطف عليه قوله وانفرد التسوي ذكالة لا تخفى
 وعدم ارتباط الآلة بوعوم ان الضمير من مذهبه راجع إلى التسوي
 وليس كذلك علمت فالاولى تقدم ما اتفقا عليه الراويان ثم شرع
 فيها الاختلافية فان كانت أي للخرتان من كلمة ولا تكون العزة الاولى

بفتح اليم صح

